فهرس الجزء الخامس من كتاب إرواء الغليل

في تخريج أحاديث منار السبيل *

٣ **كتاب الجهاد**

٣ « لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا . . » .

٤ « من أغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار » .

٦ « الجنة تحت ظلال السيوف » .

٧ جهاد النساء لا قتال فيه : الحج والعمرة .

٨ عدم الاجازة في القتال لمن لم يبلغ الحلم .

٨ « إذا استفزتكم فانفروا » .

١١ استخلاف النبي صلىّ الله عليه وآله وسلم علياً في غزوة تبوك .

١١ قوله صلىّ الله عليه وآلة وسلم لعلي :«أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة » .

١٢ « لأن أشيع غازياً فأكنفه على رحله . . أحب إلي من الدنيا وما فيها » .

١٢ تنبيه حول الحديث السابق .

١٤ حديث أن النبي شيع النفر الذين وجههم إلى قتل كعب بن الأشرف .

١٥ استقبال الناس للنبي صلىّ الله عليه وآله وسلم . بعد قدومه من غزوة تبوك .

١٦ أفضل الناس مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله .

١٦ المائد في البحر (الذي يصيبه القيء) له أجر شهيد والغَرِقُ له أجر شهيدين .

---

* تعذر الاتصال بأستاذنا المؤلف من أجل عمل الفهرس عند الطبع ، ولذلك قمت بعمل هذا الفهرس المجمل تاركاً الفهرس التفصيلي إلى آخر الكتاب .

زهير .

١٧ شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد في البحر كالمتشحط في دمه . . .
١٧ يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدَين .
١٨ حديث في نفس معنى الحديث السابق .
١٩ «أحب الأعمال إلى الله : الصلاة على وقتها . . . . ثم بر الوالدين . . . ثم الجهاد في سبيل الله » .
١٩ الجهاد في الوالدين .
٢١ الجنة تحت أرجل الأمهات .
٢٢ « رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه . . . » .
٢٣ تمام الرباط أربعون يوماً .
٢٤ الفرار من الزحف من الكبائر .
٢٥ « اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الرباء وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف » .
٢٥ « أعظم الكبائر : الاشراك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وفرار يوم الزحف » .
٢٨ من فر من اثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فما فر .
٢٩ «أنا بري من [كل] مسلم [يقيم] بين أظهر المشركين لا تراءى نارهما » .
٣٣ « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » .
٣٣ الهجرة خصلتان : إحداهما أن تهجر السيئات والأخرى أن تهاجر إلى الله ورسوله .
٣٤ « لا هجرة بعد الفتح » .
٣٤ « إستنكر النبي صلىّ الله عليه وآله وسلم قتل النساء والصبيان .
٣٥ لا تقتلوا ذرية ثلاثاً » .
٣٦ حديث « سبي هوازن » .
٣٧ حديث « عائشة » في سبايا بني المصطلق .

٣٨ حديث قتل النبي صلىً الله عليه وآله وسلم رجالاً من بني قريظة . . .
٣٩ حديث أنه صلىً الله عليه وآله وسلم قتل يوم بدر ، النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط صبراً .
٤١ حديث أنه صلىً الله عليه وآله وسلم قتل بأحد أبا عزة الجمحي .
٤١ « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » .
٤١ حديث أنه صلىً الله عليه وآله وسلم منَّ على ثمامة بن أثال .
٤٣ حديث أنه صلىً الله عليه وآله وسلم ، فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل .
٤٤ حديث أنه ﴿ﷺ﴾ فدى أهل بدر بمال .
٤٩ نهى عمر عن بيع المسترق الكافر لكافر.
٤٩ « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه .
٥١ من قتل رجلاً فله سلبه .
٥٥ قضى الرسول ﴿ﷺ﴾ بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب .
٥٨ أعطى النبي صلىً الله عليه وآله وسلم الغانمين أربعة أخماس الغنائم .
٦٠ أسهم رسول الله صلىً الله عليه وآله وسلم للفارس ثلاثة أسهم : سهمان لفرسه وسهم له .
٦٣ تنبيه حول الحديث السابق .
٦٣ أعطى النبي ﴿ﷺ﴾ الفارس ثلاثة أسهم والراجل سهماً .
٦٩ حديث أن النبي ﴿ﷺ﴾ كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة .
٧٠ كان رسول الله صلىً الله عليه وآله وسلم ، يعطي للمرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش .
٧١ أسهم الرسول ﴿ﷺ﴾ للنساء يوم خيبر .
٧٣ للنبي ﴿ﷺ﴾ الخمس من الغنائم .
٧٨ كان النبي ﴿ﷺ﴾ يسهم لذوي القربى .

٧٩ حديث : « لا يتم بعد الاحتلام » .
٨٦ حديث : « الدعوة إلى عبادة الله ، أو الجزية ، وإلا القتال » .
٩١ حديث :«لا ضرر ولا ضرار » .
٩٢ « القاتل يقتل » .
٩٣ حديث أن النبي ﴿ﷺ﴾ أتى بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما .
٩٥ « الجزية على كل حالم » .
٩٨ تنبيه حول الحديث السابقض.
١٠٦ « الإسلام يعلو ولا يُعلى » .
١٠٧ « من تشبه بقوم فهو منهم » .
١١١ « لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام » .
١٢١ حديث « الإسلام يجب ما قبله » .
١٢٤ **كتاب البيع**
١٢٥ حديث . . . « . . . . وإنما لكل امرىء ما نوى . . . » .
١٢٥ « إنما البيع عن تراضٍ » .
١٣٠ « حرم الله بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » .
١٣١ نهى النبي ﴿ﷺ﴾ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن .
١٣٢ « لا تبع ما ليس عندك » .
١٣٣ نهى النبي ﴿ﷺ﴾ عن بيع الغرر .
١٣٤ النهي عن البيع والشراء في المسجد .
١٣٥ نهى النبي ﴿ﷺ﴾ عن بيع السلاح في الفتنة .
١٣٦ « لا يبع بعضكم على بيع بعض » .
١٣٧ حديث أن النبي ﴿ﷺ﴾ باع فيمن يزيد » .
١٣٨ نهى النبي ﴿ﷺ﴾ عن حمل القرآن إلى أرض العدو . . .
١٣٩ نهى النبي صلّ الله عليه وآله وسلم عام أوطاس عن وطء الحامل حتى تضع وغير الحامل حتى تحيض حيضة .

١٤٢ **باب الشروط في البيع**
١٤٢ « المسلمون على شروطهم » .
١٤٦ نهى النبي ﴿ﷺ﴾ عن شرطين في البيع .
١٥٣ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » .
١٥٦ أثر ابن عمر : « كان إذا اشترى شيئاً يعجبه مشى خطوات ليلزم البيع » .
١٥٦ تنبيه على الحديث السابق .
١٥٨ « الخراج بالضمان » .
١٦٣ « من غشنا فليس منا » .
١٦٦ في اختلاف المتبايعين ولا بينة بينهما . . .
١٧٥ « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » .
١٧٩ « إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكتل » .
١٨٣ **باب الربا**
١٨٣ « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه » .
١٨٨ حديث : « لا ربا إلا في النسيئة » .
١٨٨ « الذهب بالذهب والفضة بالفضة . . . » .
١٩١ « المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة » .
١٩٣ « لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب » .
١٩٦ لا بأس ببيع البُر بالشعير . . .
١٩٦ نهى ﴿ﷺ﴾ عن بيع الحي بالميت .
١٩٩ نهى صلىٰ الله عليه وآله وسلم عن بيع الرطب بالتمر .
٢٠١ نهى النبي ﴿ﷺ﴾ عن المحاقلة (بيع الزرع بمائة فرق من الحنطة) .
٢٠٧ في . . . « البيع بالدنانير والأخذ بالدراهم » .
٢٠٧ **باب بيع الأصول والثمار**
٢٠٨ نهى النبي ﴿ﷺ﴾ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها : نهى البائع والمبتاع .

٢١٣ **باب السلم**
٢١٣ في . . . « السلف المضمون إلى أجل مسمى » .
٢١٥ « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » .
٢٢٠ نهى ﴿ﷺ﴾ عن بيع الكالىء بالكالىء .
٢٢٤ **باب القرض**
٢٢٤ حديث أن النبي كان يستقرض .
٢٢٥ « ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة » .
٢٣٠ استقرض النبي ﴿ﷺ﴾ من يهودي شعيراً ورهنه درعه .
٢٣٣ حديث « خيركم أحسنكم قضاءً » .
٢٣٥ « كل قرض جر منفعة فهو ربا » .
٢٣٩ « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » .
٢٤٥ **باب الضمان والكفالة .**
٢٤٥ « الزعيم غارم » .
٢٤٩ **باب الحوالة**
٢٤٩ مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليء فليَتْبَعْ
٢٥٠ **باب الصلح**
٢٥٠ « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » .
٢٥٦ « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشباً في جداره » .
٢٥٨ **كتاب الحجر**
٢٥٨ « من ترك حقاً ما لورثته » .
٢٦٣ «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة » .
٢٦٨ « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره » .
٢٧٣ « إبدأ بنفسك ثم بمن تعول » .

٢٧٤ « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتلم . . . » .
٢٧٦ « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » .
٢٧٧ « كل من مال يتيمك غير مسرف » .
٢٧٨ « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم » .
٢٧٩ « لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس » .

٢٨٢ باب الوكالة

٢٨٢ وكّل النبي ﴿ﷺ﴾ عمرو بن أمية في قبول نكاح أم حبيبة .
٢٨٤ حديث معاذ : « فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم » .

٢٨٨ كتاب الشركة

٢٨٨ حديث : يقول الله تعالى : « أنا ثالث الشريكين . . . » .

٢٩٠ فصل في المضاربة

٢٩٤ عامل النبي صلىّ الله عليه وآله وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها .
٢٩٥ نهى النبي ان عسب الفحل وعن قفير الطحان .

٢٩٧ باب المساقاة

٣٠١ حديث رافع : كنا نكري الأرض بالناحية منها .
٣٠٧ حديث أن موسى عليه السلام أجر نفسه ثماني حجج أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه .
٣٠٨ « ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة : رجل . . . » .
٣١١ نهى صلىّ الله عليه وآله وسلّم عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره .
٣١٧ « أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » .
٣٢٠ « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » .

٣٢٥ **باب المسابقة**
٣٢٦ حديث « أن النبي سابق بين الخيل . . . » .
٣٢٧ حديث : « سابق النبي عائشة على قدميه » .
٣٢٩ حديث « أن النبي ﴿ﷺ﴾ صارع ركانة فصرعه » .
٣٣٣ « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر . . . » .
٣٣٨ « الخيل ثلاثة : فرس للرحمن ، وفرس . . . » .
٣٤٢ « ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة » .
٣٤٣ **كتاب العارية**
٣٤٦ في . . . « حق الإبل والبقر والغنم . . . » .
٣٤٨ « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » .
٣٥٠ **كتاب الغصب**
٣٥٠ « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته » .
٣٥٣ « ليس لعرق ظالم حق » .
٣٥٧ « من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل » .
٣٥٩ حديث القصعة .
٣٦١ « العجماء جرحها جبار » .
٣٦١ « من وقف دابة في سابلة من سبل المسلمين . . . » .
٣٦٣ « من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » .
٣٦٤ تنبيه حول الحديث السابق .
٣٦٤ حديث ابن عمر « أن النبي أمره بشق زقاق الخمر . . . » .
٣٦٨ في طمس التماثيل وتسوية القبور .
٣٧٠ حديث أن النبي حرق مسجد الضرار وأمر بهدمه .
٣٧٢ **باب الشفعة**
٣٧٧ « قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم » .

٣٧٤ « لا شفعة لنصراني » .
٣٧٥ « لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » .
٣٧٥ « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .
٣٧٦ « الجار أحق بصقبه » .
٣٧٦ « جار الدار أحق بالدار » .
٣٧٧ « الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائباً ، إذ كان طريقهما واحداً » .
٣٨١ **باب الوديعة** .
٣٨١ « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك . . . » .
٣٨٣ حديث : « إن المسافر وماله لعلى فَلَتٍ إلا ما وقى الله » .
٣٨٥ « من أودع وديعة فلا ضمان عليه » .

انتهى الجزء الخامس من كتاب إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
ويليه الجزء السادس وأوله « باب إحياء الموات »